مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

 تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

 مذكرة مقدَّمة من الأمانة

 في هذا التقرير، يوضّح المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان مفهوم الممارسات الجيدة في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على الصُّعُد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. وهو يعرض إجمالاً المبادرات المتعلقة بهذه الحماية في ثلاثة مجالات مترابطة هي: الممارسات التي تعزز موارد وقدرات المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والتدابير التي تدعم إيجاد بيئة مواتية للدفاع عن حقوقهم؛ والمبادرات الإقليمية والدولية التي تدعم حمايتهم على الصعيدين المحلي والوطني. وهو يختتم التقرير بعرض سبعة مبادئ تقوم عليها الممارسات الجيدة في مجال حماية هؤلاء المدافعين، ويقدِّم توصيات بشأن طرق أخرى لتعزيز هذه الممارسات واستنساخها ونشرها.

 تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | الصفحة |
|  أولاً- مقدمة  | 3 |
|  ثانياً- الأنشطة المضطلع بها  | 3 |
|  ألف - الاتصالات  | 3 |
|  باء - الزيارات القطرية  | 4 |
|  جيم - التعاون مع الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين  | 5 |
|  ثالثاً- توضيح مفهوم ممارسات الحماية  | 7 |
|  ألف - معلومات أساسية  | 7 |
|  باء - المنهجية  | 9 |
|  جيم - تعريف ممارسات الحماية  | 9 |
|  رابعاً- تعزيز موارد وقدرات المدافعين عن حقوق الإنسان  | 11 |
|  ألف - رعاية إيجاد ثقافة توفير "الأمن الكلي" لدى المدافعين  | 12 |
|  باء - تطوير معرفة المدافعين ومهاراتهم وقدراتهم  | 13 |
|  جيم - بناء ودعم الشبكات فيما بين المدافعين ومؤيديهم  | 15 |
|  دال - حماية المدافعين ودعمهم، بما في ذلك في الحالات الطارئة  | 16 |
|  خامساً- دعم إيجاد بيئة تمكينية من أجل المدافعين  | 18 |
|  ألف - بناء الدعم من أجل حقوق الإنسان وعمل المدافعين  | 19 |
|  باء - استحداث وتعزيز تشريعات وسياسات وممارسات من أجل حماية المدافعين  | 22 |
|  سادساً- الدعم الإقليمي والدولي من أجل حماية المدافعين  | 25 |
|  ألف - وضع ونشر سياسات ومبادئ توجيهية من أجل حماية المدافعين  | 25 |
|  باء - دعم المدافعين ورصد حالتهم والاستجابة لمقتضيات هذه الحالة  | 26 |
|  جيم - توفير موارد من أجل حماية المدافعين  | 27 |
|  سابعاً- استنتاجات وتوصيات  | 28 |
|  ألف - استنتاجات  | 28 |
|  باء - توصيات  | 29 |

 أولاً- مقدمة

1- هذا التقرير هو التقرير المواضيعي الثاني المقدَّم من المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراري المجلس 16/5 و25/18 وقرار الجمعية العامة 66/164.

2- وفي هذا التقرير، يقدِّم المقرر الخاص استعراضاً موجزاً للأنشطة التي اضطلع بها منذ الفترة المشمولة بتقريره السابق (الفصل الثاني). ثم يعرض دراسة مواضيعية عن الممارسات الجيدة في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق القيام أولاً بتوضيح مفهوم الممارسات الجيدة، بما في ذلك على الصُّعُد المحلية والإقليمية والدولية (الفصل الثالث). ويعرض إجمالاً بعد ذلك المبادرات المتعلقة بهذه الحماية في ثلاثة مجالات مترابطة هي: الممارسات التي تعزز موارد وقدرات المدافعين عن حقوق الإنسان (الفصل الرابع)؛ والممارسات التي تدعم إيجاد بيئة تمكينية من أجل الدفاع عن حقوقهم (الفصل الخامس)؛ والممارسات الإقليمية والدولية التي تدعم حمايتهم على الصعيدين المحلي والوطني (الفصل السادس). ويختتم المقرر الخاص التقرير باقتراح سبعة مبادئ تقوم عليها الممارسات الجيدة في مجال حماية هؤلاء المدافعين، ويقدِّم توصيات بشأن طرق تعزيز هذه الممارسات ونشرها واستنساخها.

 ثانياً- الأنشطة المضطلع بها

 ألف- الاتصالات

3- المقرر الخاص مكلف بالتدخل مباشرة لدى الحكومات بشأن الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان عن طريق الرسائل. وقد يكون هذا التدخل متعلقاً بوقوع انتهاك ارتُكب بالفعل أو جاري ارتكابه أو يوجد احتمال مرتفع بأن يجري ارتكابه. وتنطوي عملية الرسائل على توجيه رسالة إلى الدولة المعنية تُحدد فيها وقائع الادعاء، والقواعد والمعايير الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان، وشواغل المقرر الخاص والأسئلة التي يطرحها، وتتضمن طلباً باتخاذ إجراء متابعة.

4- والرسائل أداة أساسية لأداء الأعمال المتعلقة بولاية المقرر الخاص بالنظر إلى أنها توجه الانتباه إلى الحالات العاجلة للمدافعين التي تتطلب اهتماماً فورياً من جانب الدول. وهي تمكّن المقرر الخاص من طرح شواغله بشأن الحالات الفردية والأنماط الأوسع نطاقاً ويمكن أن تكون مفيدة في منع حدوث انتهاكات ضد المدافعين. وينظر المدافعون إلى هذه الرسائل على أنها أحد الأشكال الرئيسية للحماية الدولية المتاحة لهم.

5- وفي الفترة الممتدة من 1 كانون الأول/ديسمبر 2014 إلى 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015، وجه المقرر الخاص 209 رسائل إلى 80 دولة. وقد وُجه فيها الانتباه إلى حالة أكثر من 422 شخصاً؛ وكانت 184 رسالة ترمي إلى متابعة حالة أشخاص أو منظمات كانوا موضوع رسائل سابقة. وكان ما مجموعه 12 رسالة يتعلق بحالات أفعال انتقامية موجَّهة ضد مجموعات أو أشخاص نتيجةً لتعاونهم مع الأمم المتحدة أو آلياتها أو ممثليها في مجال حقوق الإنسان.

6- وإذا نُظر إلى هذه الرسائل بحسب المنطقة، فإن 66 رسالة (31.6 في المائة) قد وُجهت إلى دول في منطقة آسيا - المحيط الهادئ؛ و38 رسالة (18.2 في المائة) قد وُجهت إلى دول في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ و35 رسالة (16.75 في المائة) قد وُجهت إلى دول في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ و35 رسالة (16.75 في المائة) قد وُجهت إلى دول في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا الوسطى؛ و34 رسالة (16.3 في المائة) قد وُجهت إلى دول في أفريقيا؛ ورسالة واحدة وُجهت إلى مؤسسة أعمال (0.4 في المائة).

7- ويعرض التقرير السنوي المتعلق بالرسائل المقدَّم من المقرر الخاص (الوثيقة A/HRC/31/55/Add.1) مزيداً من التحليل التفصيلي والملاحظات والردود الواردة من الحكومات بشأن الرسائل الصادرة أثناء الفترة من 1 كانون الأول/ديسمبر 2014 إلى 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015.

8- وفي عام 2015، واصل المقرر الخاص الجهر بآرائه لتوجيه انتباه الدول والمجتمع الدولي إلى حالة المدافعين عن حقوق الإنسان. فقد أصدر أكثر من 40 بياناً علنياً بشأن حالة المدافعين في 30 بلداً، صدر كثير منها بالاشتراك مع آخرين مكلفين بولايات([[1]](#footnote-1)).

 باء- الزيارات القطرية

9- قام المقرر الخاص، منذ أن اضطلع بولايته في حزيران/يونيه 2014، بزيارة رسمية إلى بوروندي في تشرين الثاني/نوفمبر 2014 (انظر الوثيقة A/HRC/31/55/Add.2).

10- وقد وجه المقرر الخاص طلبات لزيارة 17 دولة لم يُرد عليها بعد، بما في ذلك عدة طلبات وُجهت منذ فترة طويلة (إلى الاتحاد الروسي، والبحرين، وبيلاروس، وجامايكا، وسري لانكا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وملديف)([[2]](#footnote-2)). وهو يأسف لعدم قيام عدة دول أخرى (أذربيجان، والكويت، والمملكة العربية السعودية) بإبلاغه بمواعيد محددة للزيارة، على الرغم من التزام هذه الدول بالزيارة بشكل عام.

11- ويأسف المقرر الخاص أيضاً لكون حكومات بيرو والفلبين وقيرغيزستان والمكسيك لم تقم، في عدة مناسبات، بتأكيد قبولها لمواعيد محددة لزيارة قطرية يُضطلع بها في عام 2015 أو في عام 2016 رغم تبادل الاتصالات مرات كثيرة في هذا الصدد. ومع ذلك، يعتزم المقرر الخاص متابعة طلباته في عام 2016، وهو يأمل أن تولي الدول المعنية الاهتمام الواجب وأن ترد بصورة إيجابية.

12- ويدرك المقرر الخاص عبء العمل الذي تفرضه هذه الزيارات على سلطات الدول موضع الزيارة؛ ولذلك فإنه يرغب في شكر الحكومات التي وجهت إليه دعوة أو وافقت على استقبال زيارة. وهو يلاحظ مع الارتياح في هذا الصدد قبول حكومة هنغاريا طلبه زيارة البلد في الفترة من 8 إلى 16 شباط/فبراير 2016.

 جيم- التعاون مع الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين

13- يؤكد المقرر الخاص على أهمية التعاون مع الجهات صاحبة المصلحة على الصُّعُد الدولية والإقليمية والوطنية، وهو لذلك يقدِّم استعراضاً عاماً للأنشطة المضطلع بها منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة (انظر الوثيقة A/70/217، الفقرات 15-27)، أي عن الفترة من 1 آب/أغسطس إلى نهاية كانون الأول/ديسمبر 2015.

14- وفي الفترة من 25 إلى 28 آب/أغسطس 2015، شارك المقرر الخاص في الاجتماع السنوي العشرين وفي المؤتمر الثالث لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي يُنظم مرة كل سنتين، والذي عُقد في أولانباتار. وشارك أيضاً في مؤتمر عُقد في وقت متزامن هو المؤتمر الإقليمي لشبكة المنظمات غير الحكومية الآسيوية المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي نظمه المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية في أولانباتار.

15- وفي الفترة من 1 إلى 3 أيلول/سبتمبر، كان المقرر الخاص في كاراكاس للمشاركة في حدث أكاديمي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، نظمته جامعة أندريس بيليو الكاثوليكية.

16- وفي 22 و23 أيلول/سبتمبر، ألقى المقرر الخاص كلمة في الاجتماع التنفيذي المعني بالبعد الإنساني الذي عقدته في وارسو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كما شارك في حدث جانبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان نظمه الاتحاد الأوروبي.

17- وفي 14 و15 تشرين الأول/أكتوبر، شارك موظف تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يدعم ولاية المقرر الخاص، في "التجمّع الختامي لحيز المجتمع المدني"، الذي نظمه في جنيف التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين ومنظمة ‘هيومَن رايتس ووتش‘ والذي جمع على صعيد واحد أكثر من 40 قائداً من قادة المجتمع المدني من منظمات المجتمع المدني الدولية والإقليمية.

18- وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر، ذهب المقرر الخاص إلى مدينة واشنطن العاصمة للاجتماع مع ممثلي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني. وبعد ذلك بيومين، قدَّم تقريره الثاني إلى الجمعية العامة بشأن الاتجاهات العالمية في مجال المخاطر التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان (الوثيقة A/70/217).

19- وفي منبر دبلن الثامن، المعقود في الفترة من 4 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر، والذي نظمته منظمة المدافعين على خط المواجهة، ألقى المقرر الخاص خطاباً افتتاحياً والتقى بأكثر من 100 شخص من المدافعين عن حقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم. والتقى أيضاً على هامش الاجتماع بممثلين لحكومة أيرلندا.

20- وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر، في ألمانيا، عقد المقرر الخاص لقاءات في برلين مع اللجنة البرلمانية الألمانية المعنية بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية لمناقشة أعمال ولايته والتحديات المطروحة والاتجاهات الراهنة. واجتمع أيضاً مع ممثلين عن وزارة الخارجية ومع مفوض حقوق الإنسان الاتحادي.

21- وفي 1 و2 كانون الأول/ديسمبر، قام المقرر الخاص بزيارة عمل غير رسمية إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بناء على دعوة من الفريق البرلماني لحقوق الإنسان الممثل لجميع الأحزاب. واجتمع أيضاً أثناء زيارته مع مسؤولين حكوميين كجزء من حوار ويلتون بارك المتعلق بطرق تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في المملكة المتحدة وحول العالم. وشارك أيضاً في اجتماع مائدة مستديرة مع ممثلي منظمات المجتمع المدني وفي حدث أكاديمي بجامعة لندن.

22- وفي 3 و4 كانون الأول/ديسمبر، شارك المقرر الخاص في الاجتماع السابع عشر لمنتدى المنظمات غير الحكومية المعني بحقوق الإنسان والتابع للاتحاد الأوروبي في بروكسل، المكرس لحماية وتعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني.

23- وفي 10 كانون الأول/ديسمبر، قام موظف تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يدعم ولاية المقرر الخاص بحضور دورة لاهاي التدريبية، التي نظمتها منظمة العدالة والسلام للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرَّضين للخطر، وبالمشاركة فيها، كما حضر حفل توزيع جوائز توليب لحقوق الإنسان الذي نظمته الحكومة الهولندية من أجل المدافعين القائمين بتعزيز حقوق الإنسان بطرق مبتكرة.

 ثالثاً- توضيح مفهوم ممارسات الحماية

 ألف- معلومات أساسية

24- في تشرين الأول/أكتوبر 2015، قدَّم المقرر الخاص تقريره الثاني إلى الجمعية العامة الذي عرض فيه إجمالاً الملاحظات والاستنتاجات الرئيسية المستقاة من المشاورات الإقليمية السبع التي نظمها مع المدافعين عن حقوق الإنسان خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2014 إلى حزيران/يونيه 2015 (الوثيقة A/70/217، الفقرات 28-98). وجمعت هذه المشاورات معاً أكثر من 500 مدافع، من بينهم 280 مدافِعة، من 111 دولة.

25- وكما أكّد المقرر الخاص في تقريره، تثير حالة المدافعين عن حقوق الإنسان حول العالم أوجه قلق شديدة. فالتهديدات التي يواجهها المدافعون تتخذ أشكالاً كثيرة (بدنية ونفسية واقتصادية واجتماعية) وقد تتأثّر بالتفاعل بين عوامل متعددة، بما في ذلك الحوكمة السيئة، وغياب سيادة القانون، وحدوث طفرة في التعصّب والأصولية الدينيتين والسياسيتين، أو حدوث توترات بشأن قضايا التنمية. وقد تكون جهات عديدة (سياسية أو اقتصادية أو دينية، تابعة للحكومة أو غير تابعة لها) ضالعة، إيجاباً أو سلباً، في ارتكاب انتهاكات ضد المدافعين. ومما يزيد من تقلبية هذا الوضع حدوث زيادة في القوانين والأنظمة القمعية المصمَّمة لنزع المشروعية عن أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وتجريمها، بوسائل منها تقييد تمويل أنشطتهم أو عرقلة هذه الأنشطة بفرض متطلبات بيروقراطية شديدة الوطأة. كما أن عدداً من سياسات مكافحة الإرهاب والسياسات الأمنية التي أخذت بها الدول قد شكل تحديات جديدة تواجه المدافعين، من بينها فرض قيود جديدة على حرياتهم الفردية وزيادة المخاطر التي يواجهونها (المرجع نفسه، الفقرات 35-39).

26- وتشير الالتماسات التي تلقاها المقرر الخاص إلى حالات تبيِّن كيف أصبح يجري على نحو متزايد تجاهل حقوق المدافعين وأمنهم بل وكيف تتعرض هذه الحريات والأمن للخطر بطرق عديدة (انظر الوثيقة A/HRC/31/55/Add.1). ويجرى وصْم المدافعين وتشويه سمعتهم ونبذهم. وهم يتعرضون للتهديدات والمضايقات وتُفرض الرقابة عليهم. وكثيراً ما يجري إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بشكل تعسفي، واتهامهم وإصدار الأحكام عليهم بتهم باطلة. وجرى ويجري إخضاعهم لقوانين وأنظمة تمس بحقوقهم، وخاصة حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتنقّل.

27- ويواجه بعض النشطاء مخاطر أكبر وأكثر تحديداً من الآخرين (انظر الوثائق A/HRC/16/44 وA/HRC/19/55، وA/70/217، الفقرات 61-77). فالمدافعون الذين يعترضون على قواعد اجتماعية وثقافية ولا يتوافقون مع القوالب النمطية والأدوار المقررة سلفاً، أو الذين يعترضون على هياكل السلطة في المجتمع - مثل المدافعين عن الحق في كل من الميل الجنسي والهوية الجنسانية للأشخاص، والنساء المدافعات عن حقوق الإنسان، والمدافعين الذين يُعنون بحقوق الأقليات والسكان الأصليين - كثيراً ما يجري وصْمهم وتوجيه تهديدات إليهم وارتكاب اعتداءات عليهم من جانب أفراد المجتمع بسبب ماهيّتهم أو ما يفعلونه. والمدافعون في مناطق النزاعات وفي الأقاليم المحتلة هم أكثر عرضة لأن يعانوا من انعدام الأمن ومن التهديدات على نحو مستمر. ولذلك يجب أن تكون ممارسات الحماية مراعية لنوع الجنس ومتلائمة مع الاحتياجات والأوضاع المحددة لهؤلاء المدافعين المعرَّضين لمخاطر.

28- ويشعر المقرر الخاص كذلك بالقلق إزاء التحدّي المتصاعد الذي يطرحه إغلاق الحيز المتاح للمجتمع المدني في كثير من أنحاء العالم. وهو يشير في هذا الصدد بمشاعر من التخوّف إلى الاتجاه الأخير نحو فرض تشريعات تقييدية تهدف إلى تقليص أنشطة المجتمع المدني وتمويله في أكثر من 90 دولة، وإلى التدابير المتخذة لفرض قيود كبيرة على حريات التعبير والتجمّع السلمي وتكوين الجمعيات والتنقّل في أكثر من 96 دولة([[3]](#footnote-3)). والأسباب التي تقف وراء إغلاق الحيز المتاح للمجتمع المدني معقدة ويمكن أن تشمل مزيجاً من العوامل المتعددة الأوجه، مثل وجود أزمة ديمقراطية عالمية؛ وحدوث زيادة في انشغال الدولة باعتبارات الأمن وانتشار تدابير مكافحة الإرهاب؛ وارتفاع الأصولية الأيديولوجية والدينية؛ وحدوث ردة فعل من جانب النخبة السياسية إزاء قوة المجتمع المدني وتأثيره على السياسات المحلية([[4]](#footnote-4)).

29- وقد أعرب مجلس حقوق الإنسان بالمثل عن قلقه إزاء التطورات المذكورة أعلاه. فقد حثّ المجلس الدول، في قراره 27/31، على أن تهيئ وتُبقي، في القانون والممارسة، بيئة آمنة وتمكينية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جو يخلو من العوائق ومن انعدام الأمن. كما كلّف المجلس مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تعد تجميعاً للتوصيات العملية الرامية إلى تهيئة مثل هذه البيئة للمجتمع المدني والحفاظ عليها، وأن تقدِّم هذا التجميع إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين. وقد قدَّمت بالفعل بعض المنظمات غير الحكومية اقتراحاتها بشأن طرق ضمان إتاحة حيز أرحب لمجتمع مدني([[5]](#footnote-5)).

30- ويُقدِّم هذا التقرير في ضوء الخلفية المعروضة أعلاه وهو يهدف إلى متابعة النتائج التي خلص إليها المقرر الخاص من مشاوراته الإقليمية السبع مع المدافعين عن حقوق الإنسان، كما عُرضت على الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر 2015 (انظر الفقرة 24 أعلاه). ولذلك يستكشف التقرير الممارسات الجيدة الهادفة إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز أعمالهم وتحديد طرق ووسائل زيادة فعالية هذه الممارسات.

 باء- المنهجية

31- استفاد هذا التقرير استفادة كبيرة من تبادل الآراء الذي أجراه المقرر الخاص على نحو متواتر مع المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك أثناء المشاورات الإقليمية السبع، وكذلك من المناقشات التي دارت أثناء اجتماعات الخبراء المعقودة بشأن التهديدات والمخاطر المتنامية التي يواجهها المدافعون. وفضلاً عن ذلك، نهل التقرير من المؤلفات والمادة البحثية الموجودة بشأن حماية المدافعين، كما استند إلى الإسهامات التي تلقّاها المقرر الخاص من جهات شتى صاحبة مصلحة. ويستند التقرير أيضاً إلى تقارير آخرين مكلفين بولاية بشأن أمن المدافعين عن حقوق الإنسان (انظر على سبيل المثال الوثيقة A/HRC/13/22)، وكذلك إلى الرسائل التي وجهها المكلف بالولاية بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين في الماضي القريب([[6]](#footnote-6)).

32- وبالإضافة إلى ذلك، أطلق المقرر الخاص مشاورة عامة بشأن الممارسات الجيدة في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق إجراء استقصاء أمني على الإنترنت، متاح بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. وقد وجه استبياناً أيضاً إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لالتماس آرائها. وتلقّى المقرر الخاص ما مجموعه 76 رداً، بما في ذلك تسعة ردود وردت من دول (إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرازيل، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، وقطر، والنرويج، وهولندا) ومنظمة إقليمية حكومية دولية (الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية). ووردت أيضاً ردود من 43 منظمة غير حكومية، و19 مدافعاً عن حقوق الإنسان، وثلاث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ونقابة عمالية واحدة.

 جيم- تعريف ممارسات الحماية

33- في سياق هذا التقرير، يُقصد بالممارسة الجيدة في مجال حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان الممارسة التي تُسهم في تحقيق الاحترام الكامل لحقوق هؤلاء المدافعين وتعزز أمنهم، بوسائل منها الحد من المخاطر التي يواجهونها، والتصدّي للتهديدات، وتقديم الدعم إليهم في عملهم. ورغم أن تركيز هذا التقرير ينصب على الممارسات الفعالة في مجال حماية المدافعين، فإن المقرر الخاص لا يهدف بالضرورة إلى تجميع مجموعة وافية بهذه المبادرات. بل يورد التقرير بالأحرى، عن طريق تدابير محددة، أمثلة لطرق ترمي إلى تعزيز نظام الحماية للمدافعين. ومع ذلك يعتزم المقرر الخاص، كمتابعة لهذا التقرير، أن ينشر هذه المجموعة الوافية بشكل يكون من الأسهل الاطلاع عليه سيُتاح على الإنترنت في الوقت المناسب.

34- ويلاحظ المقرر الخاص وجود قدر كبير من التنوّع والإبداعية والابتكار في ممارسات الحماية حول العالم. وتتراوح هذه الممارسات بين استجابات في الحالات الطارئة لحماية المدافعين المعرَّضين لخطر آني وبذل جهود وقائية بغية الحد من المخاطر التي يواجهونها، بوسائل منها تعزيز مشروعية عملهم والتشديد على أهمية هذا العمل. بل حتى إذا كانت إحدى المبادرات غير كافية بمفردها لحماية المدافعين حماية وافية، فإنه يمكن لكل ممارسة أن تُسهم بصورة إيجابية في تحقيق هذا الهدف الإجمالي.

35- ويجري استحداث ممارسات الحماية والمزج بينها على الصُّعُد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية - فالممارسات المعمول بها على صعيد معين يمكن أن يكون لها تأثير على صعيد آخر. فمن المهم في تدابير الحماية على الصُّعد المختلفة أن يكمّل وأن يعزّز بعضها بعضاً.

36- وتوجد طائفة واسعة من الجهات الفاعلة التي تباشر ممارسات الحماية، بما في ذلك سلطات الدولة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الحكومية الدولية، والجهات المانحة، ووسائط الإعلام، والشركات التجارية، والمدافعون أنفسهم. وكثيراً ما يتوقف نجاح هذه الممارسات على التعاون والتنسيق على نحو فعال بين الجهات الفاعلة المختلفة.

37- وتقوم شبكات المدافعين وحلفائهم بتيسير تقديم الدعم، وتقوية الاعتراف، وتعزيز التضامن من أجل المدافعين. وكلما زادت قوة وعمق العلاقات فيما بين أعضاء الشبكات، زادت السرعة التي يتمكنون بها من الاستجابة ومن تنسيق جهودهم الرامية إلى حماية المدافعين. وهذا أيضاً يوجّه رسالة قوية إلى مرتكبي الانتهاكات المحتملين فيحذرهم من عواقب استهداف المدافعين مستقبلاً.

38- ويؤثر نوع الجنس في الطريقة التي يواجه بها المدافعون المخاطر والتهديدات. فالتمييز على أساس نوع الجنس يرتبط بعوامل أخرى، مثل الانتماء العرقي، والديانة، والطبقة، والعمر، والوضع الصحي، والميل الجنسي([[7]](#footnote-7)). ويؤدي تقاطع هذه العوامل إلى إيجاد أوضاع ضعف مختلفة لدى المرأة. ولهذا السبب، يكون من الأهمية البالغة في التحليل الجنساني (القائم على نوع الجنس) النظرة إلى الأمور بعدسة متشابكة العوامل تفحص كيف يكون للمزيج المؤلف من هذه العوامل تأثير على حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان وعلى أمنهن.

39- ومن المهم بشكل حاسم، عند تعزيز أمن المدافعين، أن تركّز ممارسات الحماية على المفهوم "الكلي" للأمن. إذ ينبغي الربط والدمج بين السلامة البدنية للمدافعين وأمنهم الرقمي وسلامة حالتهم النفسية، وهي جوانب يهملها عادة المدافعون أنفسهم ومؤيدوهم.

40- ومن الأمور الحيوية أيضاً بحث وتناول ما أصبح يشكل عدم إنصاف من حيث توزيع وتوافر موارد الحماية على نطاق العالم. كما أن مدى إمكانية استفادة المدافعين من أنشطة الحماية ومدى تمتعهم بثمار هذه الأنشطة يتأثران بمدى الترابط بينهم والاعتراف بهم واحترامهم وما لديهم من معرفة. فالمدافعون الأكثر بعداً وعزلةً، أو المدافعون الذين تُنزع الشرعية عن عملهم أو يجري وصْمهم، أو المدافعون الذين لديهم معرفة أقل بالاستراتيجيات والأساليب والموارد المتاحة في هذا الصدد يكون لديهم احتمال أقل للاستفادة من مبادرات الحماية ويكونون نتيجةً لذلك أكثر عرضة لانعدام الأمن.

41- والمقرر الخاص مقتنع بأن الحماية الفعالة للمدافعين تبدأ في خاتمة المطاف بتحديدهم وتعريفهم بأنفسهم كـ "مدافعين عن حقوق الإنسان". فبدون إدراك الآخرين لهم أو إدراكهم هم لأنفسهم بهذه الصفة، يُحتمل ألا يكونوا على علم بحقوقهم كمدافعين عن حقوق الإنسان وألا يلتمسوا الدعم من نظرائهم أو من شبكات الدعم وألا يتلقوا الحماية من الدولة والمجتمع المدني والمجتمع الدولي.

42- ولذلك فإن زيادة الوعي لدى المدافعين هي أمر بالغ الضرورة لتعزيز حمايتهم. ويشدد المقرر الخاص في هذا السياق على الحاجة الملحة إلى إشاعة "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً" (إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان)، الذي ينظر إلى المدافعين باعتبارهم أشخاصاً يقومون، إما فردياً أو مع آخرين، بتعزيز أو حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي (المادة 1). ويمارس بعض المدافعين أنشطتهم المتعلقة بالحقوق كمهنة يتفرغون لها، في حين أن أشخاصاً آخرين يدخلون في عِداد المدافعين صدفةً أو عمداً بتصديهم للظلم أو بمطالبتهم بحقوقهم. ويُعرَّف المدافعون عن حقوق الإنسان في القانون الدولي بما يفعلونه بصورة رئيسية.

 رابعاً- تعزيز موارد وقدرات المدافعين عن حقوق الإنسان

43- يتركّز الجزء الأول من الممارسة الجيدة على تعزيز موارد وقدرات المدافعين عن حقوق الإنسان. فهذه الممارسة ترعى إيجاد ثقافة توفير "الأمن الكلي" لدى المدافعين، وتطوير معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم؛ وبناء شبكات فيما بين المدافعين وحلفائهم ودعم هذه الشبكات؛ وحماية المدافعين ودعمهم، بما في ذلك في الحالات الطارئة.

 ألف- رعاية إيجاد ثقافة توفير "الأمن الكلي" لدى المدافعين

44- ينبغي أن تركّز ممارسات الحماية على تعزيز أمن المدافعين بطريقة كلية. فلا ينبغي تعريف الأمن بأنه أمن بدني فحسب، بل ينبغي فهمه على أنه يشمل أبعاداً متعددة من بينها الأمن الاقتصادي والأمن السياسي وأمن البيئة والأمن الرقمي والسلامة النفسية.

45- وينبغي تشجيع المدافعين على دمج الأمن دمجاً أكثر شمولاً في أعمالهم وأن يتناولوا احتياجاتهم من الحماية بطريقة أكثر منهجية. وتوجد عدة أسباب تفسر عدم اتخاذ المدافعين لخطوات لحماية أنفسهم رغم المخاطر التي يواجهونها. فبعضهم لا يتوقع استهدافه لما يقوم به من عمل. وبعضهم يعتقد أن المخاطر لصيقة بعملهم ويكاد لا يوجد شيء يستطيعون أن يفعلوه للحد من هذه المخاطر على نحو فعال. وبعضهم يميل إلى التركيز بدرجة أكبر على أمن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين يدعمونهم وليس على أمنهم هم أنفسهم.

46- وكثيراً ما يعتمد أمن كل فرد على سلوك الآخرين. ويَصدق هذا بصفة خاصة عندما يعمل المدافعون معاً في مجموعات أو منظمات أو مجتمعات محلية. ولذلك ينبغي أن يكرّس المدافعون ما يلزم من الوقت والموارد للتخطيط للكيفية التي سيكفلون بها أمنهم بصورة جماعية عن طريق القيام، مثلاً، بدمج منظور أمني في خططهم الاستراتيجية والعملياتية، أو بمأسسة ممارساتهم الأمنية في إطار سياسات وبروتوكولات تنظيمية، أو بدمج التدابير الأمنية في عملية تنفيذ البرامج([[8]](#footnote-8)).

47- وأحد الجوانب الأمنية التي كثيراً ما يهملها المدافعون هي سلامتهم أنفسهم. فالإجهاد المرتبط بالعمل في مجال حقوق الإنسان كثيراً ما يكون له تأثيره الشديد على حالة المدافعين الذهنية والعاطفية والنفسية. فينبغي أن يدرك المدافعون علامات وأعراض الإجهاد والاكتئاب والقلق والإصابة بالصدمة الناتجة عن طبيعة العمل، والاضطراب الإجهادي اللاحق للصدمة والإنهاك الاكتئابي، ويجب دعمهم في الوقاية من هذه الاعتلالات ومعالجتها. ومن المهم بصورة حيوية أن يباشر المدافعون عملية رعاية أنفسهم.

48- وكما ذُكر أعلاه، كثيراً ما تكون التجارب المتصلة بالعنف والمخاطر والأمن مرتكزة على نوع الجنس. فالنساء المدافعات عن حقوق الإنسان يتحدثن عن معاناتهن بدرجة أكبر من الإساءات اللفظية والعنف الجنسي والاغتصاب؛ وكيف تُستخدَم القوالب النمطية الجنسانية في نزع الشرعية عن العمل الذي يقمن به؛ وكيف تؤدي عوامل أخرى، مثل الانتماء العرقي والعمر والطبقة والميول الجنسية، إلى تفاقم التمييز الذي يواجهنه([[9]](#footnote-9)). وهن يؤكدن على الحاجة إلى تدابير للحماية مراعية لنوع الجنس تركّز على توفير الأمن الكلي.

 باء- تطوير معرفة المدافعين ومهاراتهم وقدراتهم

49- توجد ثلاث وسائل وجدها المدافعون ذات قيمة في تطوير معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم، وهي: الاعتراف بحقوقهم والدفاع عنها؛ وتكييف الأساليب والاستراتيجيات في مواجهة التهديدات والاعتداءات؛ وتوفير أمنهم الشخصي والجماعي. ويجري تقديم هذا الدعم بعدد من الطرق، منها: تنظيم دورات تدريبية وجهاً لوجه وعلى الإنترنت وعقد حلقات عمل وحلقات دراسية ومؤتمرات؛ والمرافَقة والتوجيه والتعاون؛ وتطوير قواعد بيانات وأدلة وكتيبات وأدوات.

50- بيد أنه لا توجد في بعض الحالات معلومات كافية عن المخاطر التي يواجهها المدافعون ولا تحليلات لهذه المخاطر وعن الطريقة التي تُكفَل بها الحماية. ولذلك يمكن للشراكات البحثية بين الباحثين والممارِسين والمدافعين أن تُسهم في تحديد وسد الثغرات الحرجة في المعرفة المتعلقة بأمن المدافعين وبحمايتهم، وفي تيسير التفكير النقدي([[10]](#footnote-10)).

51- ويقدّر المدافعون الدعم المقدَّم في مجال تطوير معرفتهم بحقوقهم وحماية حقوقهم في مواجهة المخاطر الجارية. وهذا له أهمية خاصة بالنسبة إلى المدافعين الذين لا يعرِّفون أنفسهم بأنهم مدافعون عن حقوق الإنسان، ولا يدركون أن عملهم يشكل جزءاً من الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن لهم الحق في الدفاع عن الحقوق، على النحو الموضح في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان.

52- ويرغب المدافعون أيضاً في تلقّي مزيد من الدعم في اكتساب المعرفة بشأن رصد الانتهاكات وتوثيقها، واكتساب إمكانية الوصول إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والتفاعل مع المجتمع الدولي من أجل الاستماع إلى شواغلهم، وتأييد وتعزيز الآليات المحلية والوطنية لحماية حقوق الإنسان. وقد وجد المدافعون غير المعتادين على المداخلات في المحافل الإقليمية والدولية الدعم والمشورة التقنية المقدَّمين من المنظمات غير الحكومية ذات الصبغة الدولية التي تألف هذه العمليات أمرين مفيدين.

53- ويرغب المدافعون كذلك في تقاسم وتعلّم مزيد من الأساليب والاستراتيجيات المتعلقة بأداء أعمال حقوق الإنسان في مواجهة المخاطر. وقد تشمل هذه الأساليب والاستراتيجيات الطرق البديلة لصياغة القضايا لكي تكون أقل تهديداً، والعمل في ظل مواجهة مستويات مختلفة من الوضوح، ومواصلة العمل في ظل وجود قيود مثل التمويل والتسجيل. ويرى المدافعون أيضاً أن من المفيد مناقشة استخدام الأدوات والأساليب والاستراتيجيات المختلفة من أجل الدعوة إلى مهمتهم في مجالات عمل محددة والمقارنة بين هذه الأدوات والأساليب والاستراتيجيات.

54- ويمكن لمنظمات المجتمع المدني القوية أن تساعد المدافعين في الحد من المخاطر التي يواجهونها وفي تحقيق أهدافهم الجماعية. وتقوم بعض الحكومات بتقويض أعمال المدافعين عن طريق استغلال نقاط الضعف الموجودة في الحوكمة والهياكل الإدارية والأنظمة. ومما يُسهم في استدامة أعمال المدافعين تقديم الدعم إليهم في مجالات التخطيط الاستراتيجي، وتطوير آليات الحوكمة، وتقييم المخاطر وتحليل التهديدات، وجمع التبرعات، وإدارة الموارد البشرية، والإدارة المالية.

55- ويساعد التدريب في مجال إدارة الاعتبارات الأمنية المدافعين على تقييم المخاطر التي يواجهونها والتعامل معها على نحو استباقي. وهو يساعدهم على تحليل التهديدات، والتعامل مع أوجه الضعف لديهم، وتعزيز قدراتهم. وقد يكون هذا التدريب أيضاً طريقة لزيادة الوعي لدى المدافعين بشأن التهديدات الحالية والمحتملة في سياق عملياتهم وبشأن الكيفية التي يمكن لهم بها أن يتصدوا لهذه التهديدات.

56- ولكي يكون التدريب على إدارة الاعتبارات الأمنية فعالاً، ينبغي استعراضه وتحديثه بانتظام لكي يعكس التحديات المحددة التي يواجهها المدافعون. وتشير التغذية المرتدة من المدافعين إلى أنه كلما كان التدريب مصمَّماً بدرجة أكبر لكي يتلاءم مع السياقات الخاصة بهم ومع المخاطر المحددة التي يواجهونها، زادت قدرتهم على تطبيق ما تعلموه تطبيقاً مباشراً.

57- ويمكن أن يكون إيجاد الوعي الأمني والعادات الأمنية عملية تستغرق وقتاً طويلاً وتتطلب استثماراً طويل الأجل - من جانب المدافعين أنفسهم والمدرِّبين والجهات المانحة الداعمة. وتؤدي المتابعة والدعم الفعالان إلى زيادة احتمال هضم المدافعين للممارسات التي تعلموها.

58- وينبغي تسهيل إمكانية الحصول على المواد والتدريب، بما في ذلك الحصول عليها على الإنترنت، نظراً إلى أن المدافعين قد لا يكونون دائماً قادرين على دخول برامج التدريب التي يحضرون فيها مع المدرب وجهاً لوجه. وينبغي كذلك، حيثما أمكن، تقديم التدريب إلى الأشخاص القريبين من المدافعين، مثل أفراد أسرهم، الذين قد يكون لهم دور حاسم الأهمية في دعم المدافعين في أوقات الأزمة والذين قد يتأثر أمنهم هم أنفسهم بعمل المدافعين.

59- ويتسم الأمن الرقمي بأهمية متزايدة بالنسبة إلى المدافعين، ولا سيما مَن يعتمدون على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عملهم. ولا يدرك كثير من المدافعين المدى الذي يمكن في حدوده أن تكون أدوات هذه التكنولوجيا معرضة لعمليات اختراق للخصوصية وللمراقبة الرقمية. وقد ساعد مدرِّبو الأمن الرقمي المدافعين على فهم واستخدام عدد من الأدوات والأساليب والاستراتيجيات لحماية أنفسهم من التهديدات الرقمية ومن المراقبة والعنف على الإنترنت([[11]](#footnote-11)). ويقدِّر المدافعون الفرص التي أُتيحت لهم، كلاً على حدة، لمناقشة احتياجاتهم ومشاكلهم المحددة مع أخصائيين في الأمن الرقمي.

 جيم- بناء ودعم الشبكات فيما بين المدافعين ومؤيديهم

60- تشكل الشبكات الرسمية وغير الرسمية التي تربط المدافعين ومؤيديهم بعضهم ببعض عاملاً رئيسياً من عوامل الحماية، وذلك بعدد من الطرق. فعن طريق هذه الشبكات يجري تقاسم المعلومات، وتنسيق الاستجابات، والتعبير عن التضامن، وتجميع الموارد، وتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي إلى المدافعين. ويسمح وجود علاقات قوية بالتعبئة السريعة في أوقات الأزمة. ويمكن للشبكات القوية أن تحد من مخاطر المراقبة ومن التهديدات والهجمات.

61- والشبكات الوطنية (مثل تلك الموجودة في غواتيمالا وكولومبيا وكينيا والمكسيك)، والإقليمية والدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومؤيديهم تتعاون في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان ونشرها([[12]](#footnote-12)). وهي تنسّق الاستجابات في الحالات الطارئة من أجل المدافعين الذين توجَّه إليهم اعتداءات، وترتب لعقد الاجتماعات مع الحلفاء المحتملين، وتقوم بنشاط دعوة على مستويات متعددة.

 62- ويحتاج المدافعون إلى موارد ومنصات من أجل تطوير هذه الشبكات ودعمها، ولا سيما في المناطق التي ما زال يتعين فيها إنشاء شبكات. وفي بعض الحالات، قامت الشبكات ذات الوضع الأكثر رسوخاً بدعم تشكيل شبكات جديدة، بوسائل منها تقاسم الممارسات الجيدة والموارد.

63- ويعمل بعض المدافعين بشأن قضايا ذات حساسية من النواحي السياسية والثقافية والاجتماعية - قضايا قد لا يدعمها من تلقاء أنفسهم المدافعون الآخرون المنتمون إلى نفس الوسط الاجتماعي - السياسي. فالمدافعات والمدافعون الذين يعملون بشأن قضايا الميول الجنسية والهوية الجنسانية، على سبيل المثال، كثيراً ما يكافحون من أجل الاعتراف بحقوقهم في سياقات معينة. ومن المهم أن يفهم ويدعم المدافعون العاملون في إطار السياق نفسه بعضهم بعضاً، حتى وإن كانوا يركزون على حقوق مختلفة.

64- ولكي تبقى الشبكات شاملة للجميع، فينبغي أن تقيّم جميع الشبكات بانتظام مدى ارتباطها بأعمال المدافعين المهمَّشين والموصومين والمنعزلين جغرافياً ومدى دعمها لأعمالهم.

 دال- حماية المدافعين ودعمهم، بما في ذلك في الحالات الطارئة

65- كان عدد من مبادرات الحماية مفيد بشكل خاص في حماية المدافعين فيما يقومون به من عمل، مثل المرافَقة الحامِية، والاتصال المنتظم، والزيارات إلى المدافعين، ورصد المحاكمات، وتوجيه النداءات العاجلة، وإصدار البيانات العامة، وتقديم المِنح الطارئة، ومبادرات إعادة التوطين. ولكي تكون هذه التدخّلات فعالة، يتعين أن تكون مناسبة التوقيت ويمكن الاستفادة منها وتكون مصمَّمة لتلائم ظروف المدافعين. ومن المهم بصورة حيوية التشاور مع المدافعين أنفسهم بشأن مدى ملاءمة هذه التدخّلات مع ظروفهم الشخصية خشية أن تزيد على نحو غير مقصود من المخاطر التي يواجهونها.

66- وتستخدم منظمات عديدة المرافَقة الحامِية - أي الجمع بين الحضور البدني لمتطوعين ونشاط الدعوة وأنشطة أخرى - بغية ضمان سلامة المدافعين المعرَّضين للخطر وتوسيع نطاق الحيز المتاح لعملهم([[13]](#footnote-13)). وقد ساعدت المرافَقة التي قام بها فاعلون محليون أو دوليون على درء الهجمات وتوفير الدعم النفسي للمدافعين نظراً إلى أنها برهان على التضامن بين المدافعين وفيما بينهم محلياً ودولياً.

67- كذلك يشكل التزاور والاجتماع مع المدافعين المعرَّضين للخطر طريقة هامة لإظهار الاهتمام بسلامتهم ودعمهم في عملهم، كما أن لهما قيمة كبيرة في التصدّي لعزل المدافعين ووصْمهم. فالزيارات الميدانية إلى المدافعين خارج العواصم، بصورة خاصة، هي طريقة قيّمة للتفاعل مع طائفة واسعة من المدافعين وتقديم الدعم إليهم.

68- وكثيراً ما يكون المدافعون المودعون في السجون والموضوعون قيد الإقامة الجبرية أكثر عرضة لانتهاكات الحقوق، ويمكن لزيارتهم أن تكون ذات أثر حمائي. وينبغي بصورة خاصة رصد حقوق وأمن المدافعين المسجونين لفترة طويلة، وينبغي اعتبار السلطات المختصة في الدولة مسؤولة عن حمايتهم.

69- أما الرصد المستقل والموضوعي للمحاكمات فيشكل طريقة لإظهار الاهتمام بأن تكون النظم القضائية منصفة وفعالة. فبقيام مراقبي المحاكمة برصد إجراءات المحكمة وبجمع المعلومات عن محاكمة المدافعين وبتحليل الممارسات القانونية، فإنهم يبرهنون على دعمهم للمدافعين ويسهمون بشكل أوسع نطاقاً في تعزيز النظم القضائية. وما جعل تقديم الدعم القانوني أمراً بالغ الأهمية هو العدد المتزايد من حالات المقاضاة الكيدية للمدافعين. واستحدثت مبادرات جديدة شبكات للمحامين في البلدان الغربية تقدِّم المساعدة القانونية إلى المدافعين المهدَّدين([[14]](#footnote-14)).

70- وفي بعض البلدان، أنشأت منظمات المجتمع المدني برامج للرصد توثّق المعلومات المتعلقة بالاعتداءات على المدافعين وتتحقّق منها، وتحدد أنماط الانتهاكات والتجاوزات. وتحتفظ هذه البرامج بقواعد بيانات عن المدافعين، وترصد المخاطر التي يواجهونها([[15]](#footnote-15)). وتُبرز هذه البرامج حالة المدافعين المعرَّضين للخطر في سياقات خاصة، وتضغط على الدول لكي تتحمل المسؤولية عن حمايتهم، وخاصة من منظور التقاطع بين العوامل. وهذا من شأنه ضمان فهم الخبرات المحددة الخاصة بالنساء والأشخاص مغايري الهوية الجنسانية، إلى جانب تلك الخاصة بالرجال، وإدماجها في تصميم تدابير الحماية.

71- ويقدِّم عدد من الجهات الفاعلة المِنح في الحالات الطارئة إلى المدافعين الذين يواجهون خطراً محدقاً. فقد أدت مِنَح الطوارئ المنطوية على عمليات سهلة وسريعة وأوقات سريعة للاستجابة تتيح للمدافعين السلطة التقديرية في استخدام أنسب أنواع الأموال لأوضاعهم الشخصية إلى مساعدة كثير من المدافعين على مواجهة التهديدات والاعتداءات.

72- وساعدت مبادرات إعادة التوطين المدافعين على النأي بأنفسهم عن مكان الخطر المباشر وعلى التمتع بشيء من الوقت لغرض الراحة واسترداد الأنفاس. وفي بعض الحالات، وجد المدافعون السلامة في مكان آخر داخل بلدهم نفسه؛ وفي أوقات أخرى، تعين عليهم البحث عن ملجأ في الخارج. وقد تتخذ مبادرات إعادة التوطين أشكالاً مختلفة: تتراوح بين المأوى الطارئ في بيوت آمنة، وترتيبات الاستضافة المؤقتة لدى منظمات المجتمع المدني المتعاطفة، وبرامج مدن الإيواء، وتقديم منح وزمالات دراسية بالجامعات.

73- وفي الحالات الطارئة، كثيراً ما يجري البحث عن أماكن آمنة للإقامة والعمل على أساس تناول كل حالة على حدة. ويتمكن المدافعون من تغيير محال إقامتهم بسلاسة وأمان أكبر عندما تكون هذه الأماكن متوافرة بيسر لدى هذه الشبكات والمنظمات. وكثيراً ما تكون إعادة التوطين تجربة مجهدة. والمبادرات المنظمة المتعلقة بإعادة التوطين والتي تسمح للمدافعين بمواصلة عملهم عن بعد وتساعدهم على نسج علاقات مع المجتمعات المحلية المضيفة وإعالة أُسرهم والسماح لهم بالمرونة أثناء فترة إقامتهم إنما تساعدهم على التغلّب على عدم التيقّن والعزلة وتحديات الانتقال إلى مكان آخر. وبينما يمكن طرح هذه المبادرات في أي مكان، فإنها تتطلب عادة إسهام منظمات محلية لديها القدرة على جمع التبرعات والأموال وإدارتها، وعلى التفاوض على متطلبات الاستضافة والتجاوب على النحو المناسب مع المخاطر وأوجه الضعف المحددة التي تواجه المدافعين، وتزويدهم بالدعم الذي يحتاجون إليه. وقد قام عدد من منظمات المجتمع المدني التي تدير مبادرات إعادة التوطين بمساعدة المدافعين على بناء شبكات اتصالات خاصة بهم وعلى تنظيم أنشطة دعوة وعلى دعم التثقيف بشأن حقوق الإنسان في المجتمعات المضيفة وتعزيز معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم.

74- ومن المهم أن تستحدث الدول وتدعم مبادرات إعادة التوطين الدولي المؤقت من أجل المدافعين المعرَّضين للخطر. ويعرض عدد من الدول الحماية عن طريق إصدار تأشيرات دخول خاصة أو تراخيص إقامة للمدافعين لأسباب سياسية أو إنسانية، وعن طريق تقديم التمويل والدعم إلى الحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المدني التي تقدِّم الإيواء والخدمات. وعلى سبيل المثال ففي البرازيل وإسبانيا تقدّم البرامج الدعم والحماية المؤقتة للمدافعين المعرَّضين للخطر؛ وفي هولندا، تُتاح للمدافعين "مدن إيواء"؛ وفي ألمانيا، تُصدر الدولة تأشيرات دخول لأسباب سياسية أو إنسانية للمدافعين وتقدِّم الدعم المالي إليهم؛ وفي أيرلندا، يتكفل مخطط تأشيرات الدخول الإنسانية بتقديم الدعم إلى المدافعين المعرَّضين للخطر. وقد اكتشفت منظمات المجتمع الدني التي تدير مبادرات إعادة توطين أن وجود علاقات قوية مع المسؤولين الحكوميين المختصين قد ساعدها على التغلب على التحديات المتعلقة بالحصول على تأشيرات دخول والتفاوض في الوقت المناسب على وضع الهجرة من أجل المدافعين المعرَّضين للخطر.

75- وفيما يتعلق بمَن لا يستطيعون العودة إلى وطنهم، يتيح اللجوء حماية أدوم للمدافعين([[16]](#footnote-16)). وفي بعض برامج إعادة التوطين، يُعترف بهذا بصراحة عن طريق ضمان أن يتلقّى المدافعون المعرَّضون للخطر البالغ اللجوء منذ البداية. ومن المهم أن تكون عمليات وقرارات اللجوء ذات توقيت مناسب ومبنية على معلومات جيدة عن حالة المدافعين وأن تكون الحماية الدولية ممتثلة للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان واللاجئين، وخاصة التقيّد بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

 خامساً- دعم إيجاد بيئة تمكينية من أجل المدافعين

76- البيئة التي يعمل فيها المدافعون يجب أن تكون داعمة لممارسة حقوق الإنسان ذات الأهمية الأساسية لأنشطتهم وسلامتهم على السواء. وقد أجمل المقرر الخاص في تقارير سابقة بعض العناصر الضرورية في هذا الصدد، كما أوضح بعض الاتجاهات العالمية التي تسببت في التدهور الذي شهدته السنوات الأخيرة في البيئة التي يعمل في ظلها كثير من المدافعين (انظر الوثيقة A/HRC/25/55، الفقرات 54-126). وبالبناء على هذه العناصر، سيحدد المقرر الخاص الآن الممارسات الجيدة التي يمكن أن تدعم تهيئة وتدعيم بيئة آمنة وتمكينية من أجل المدافعين.

77- ووفقاً لإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، يعتقد المقرر الخاص أن الدولة، بوصفها الجهة الرئيسية المناط بها الالتزامات، تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان أن يتسنّى للمدافعين التمتع ببيئة آمنة وتمكينية. بيد أنه يمكن لجهات أخرى أيضاً أن تمارس دوراً داعماً للدول، بصورة مستقلة أو في إطار شراكة، بغية تحقيق هذا الهدف. والبيئة التمكينية للمدافعين هي بيئة يجب أن يكون عملهم فيها مرتكزاً على الدعم العريض من جانب المجتمع وتكون فيها مؤسسات وعمليات الحكم متوائمة مع سلامتهم ومع الهدف من أنشطتهم. ولا بد من كلا هذين العنصرين من أجل إيجاد بيئة يُحاسَب فيها مرتكِبو انتهاكات حقوق المدافعين ولا يُسمح لهم فيها بالتمتع بالإفلات من العقاب على أفعالهم([[17]](#footnote-17)).

 ألف- بناء الدعم من أجل حقوق الإنسان وعمل المدافعين

 1- الوعي بحقوق الإنسان

78- كما لوحظ أعلاه، فإن زيادة الإبراز العلني للتهديدات التي يواجهها المدافعون يمكن أن تفيد كآلية حماية. وفي الواقع، قد يؤدي الوعي العام بحقوق الإنسان للمدافعين وبوضعهم إلى الحيلولة حتى دون ارتكاب انتهاكات لحقوقهم الإنسانية. ويمكن تدعيم هذا الوعي وهذا الدعم عن طريق تقديم معلومات دقيقة إلى عامة الجمهور بشأن أنشطة المدافعين ووضعهم بواسطة الوسائط التقليدية ووسائط التواصل الاجتماعي. بل إن أعضاء وسائط الإعلام قد يكونون هم أنفسهم مدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن على هذا النحو أن يواجهوا كثيراً من المخاطر ذاتها التي يواجهها المدافعون الآخرون (انظر الوثيقة A/HRC/19/55، الفقرات 118-122).

79- ويمكن للمدافعين أن يستخدموا وسائط الإعلام لبناء الدعم بعدد من الطرق المبتكَرة. فعلى المستوى المحلي، فإن وسائط الإعلام على مستوى القواعد الشعبية الأساسية، مثل محطات الإذاعة المرتكزة على المجتمع المحلي، قد استُخدمت كمنصة لمناقشة أنشطة المدافعين وحقوقهم الإنسانية، ومن ثم في زيادة وعي المجتمع المحلي في هذا الصدد. واستخدم آخرون التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك وسائط التواصل الاجتماعي. وقامت الحملات الإعلامية المضطلع بها على الفيس بوك وتويتر دعماً للمدافعين بحشد التأييد من أنواع جديدة من الجمهور.

80- بيد أنه يمكن أيضاً لوسائط الإعلام أن تستنسخ وتعزز أنماط انعدام المساواة والتهميش؛ إذ يجري أحياناً استهداف المدافعين من النساء والنشطاء المدافعين عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وذلك في حملات إعلامية تشويهية على شبكات التواصل الاجتماعي، كما تقوم منافذ وسائط الإعلام الرئيسية بالحط من قدرهم. وفي وسائط الإعلام، تشتمل بعض الممارسات الجيدة، الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة، على توفير تدريب استباقي بشأن المدافعين المعرَّضين لخطر أكبر والحقوق الناشئة، وكذلك على إيجاد دعم أقوى في منافذ وسائط الإعلام من أجل المدافعين ومَن يعملون بشأن هذه القضايا. وقد لاحظت النساء المدافعات علاقة ارتباطية قوية بين قيام وسائط الإعلام بتعيين ودعم الصحفيات وتحسين تغطية حقوق المرأة.

 2- تعليم حقوق الإنسان والتثقيف بشأنها

81- تعليم حقوق الإنسان والتثقيف بشأنها هما أسلوب قائم منذ أمد طويل من أساليب حركة حقوق الإنسان وينبغي توجيهه إلى أنواع الجمهور المختلفة، بمن في ذلك موظفو الدولة والجماعات المهنية والطلاب وعامة الجمهور. ويمكن لتعليم حقوق الإنسان والتثقيف بشأنها أن يؤديا ليس فقط إلى إيجاد فهم أفضل لـ "العلاقات التي تشكل أساس خطاب وأفعال مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وحماة حقوق الإنسان، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان"([[18]](#footnote-18)). كما أنهما يمكن أن يتيحا أيضاً مزايا ملموسة أخرى، منها على سبيل المثال أن تدريب العاملين الطبيين في مجال حقوق الإنسان يمكن أن ييسّر جمع وعرض أدلة الطب الشرعي في إطار مقاضاة مرتكبي العنف ضد المدافعين.

82- وينبغي أن تكون حقوق الإنسان جزءاً مهماً من مناهج التعليم الابتدائي والثانوي، وجزءاً من التدريب بشأن "المواطَنة". وقد أُنشئت "أندية" لحقوق الإنسان في بعض المدارس الثانوية بغية إتاحة منتدى للشباب لتعلّم حقوق الإنسان. وينبغي أيضاً أن يكون تعليم حقوق الإنسان جزءاً من تدريب موظفي الدولة، ولا سيما إذا اشتمل عملهم على أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان. وتؤدي مؤسسات التعليم بَعد الثانوي، بما في ذلك الجامعات، دوراً مهماً في تعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك في مجالات تدريب المدرسين والبحوث ونشر النُّهُج المبتكرة للدفاع عن حقوق الإنسان.

83- وفي جميع القطاعات التعليمية، يسد التعليم الناجح المتعلق بحقوق الإنسان الفجوة بين المعرفة والتطبيق. فالمنهجيات التربوية الابتكارية، مثل عمليات المحاكاة القائمة على أداء الأدوار وكتابة التقارير الصورية والتعيينات الميدانية، تساعد على سد هذه الفجوة وتزويد المدافعين في المستقبل بالمعرفة والمهارات التي سيحتاجون إليها في ممارستهم مستقبلاً. وكثيراً ما يرتكز التعليم والتدريب الناجحان على قاعدة من التعاون بين المؤسسات التعليمية من ناحية والمدافعين من الناحية الأخرى. ويمكن أن يكون إحضار المدافعين "إلى قاعة الدراسة" تجربة مُجزِية لكلا الطرفين.

 3- جوائز حقوق الإنسان

84- يشكل تخصيص جوائز للمدافعين وسيلة هامة لتوجيه النظر إلى ما يقومون به من عمل مهم وإلى المخاطر التي يواجهونها. وتوجد حالياً أكثر من مائة جائزة في مجال حقوق الإنسان، استُحدث أكثر من نصفها منذ مطلع الألفية الجديدة([[19]](#footnote-19)). وأُنشئت أيضاً بشكل صريح جوائز بارزة من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل جائزة المدافعين عن الحقوق المدنية، وجوائز توليب لحقوق الإنسان، وجائزة المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (مؤسسة الخط الأمامي)، وجائزة مارتين إينالز. وتكون هذه الجوائز مصحوبة أحياناً بمدفوعات مالية تساعد الفائزين بالجائزة على الاستمرار في مواصلة أنشطتهم المتعلقة بحقوق الإنسان. وتساعد الجوائز أيضاً على بناء صورة المدافعين ومشروعيتهم، والتعبير عن شواغلهم الأمنية، والاحتفال بنجاحاتهم. وكثيراً ما تهدف الجوائز إلى زيادة فعالية انتباه وسائط الإعلام من أجل تحسين حالة المدافعين.

 4- الشراكات المحلية

85- أحد النُهُج التي أُخذ بها في بناء الدعم المحلي للمدافعين هو توسيع نطاق تشكيلة الجماعة الداعمة، بما يذهب إلى أبعد من المدافعين وحلفائهم الآخرين "المعتادين". فقيادات المجتمعات المحلية تضم ليس فقط المسؤولين الحكوميين ولكن أيضاً قادة المجتمع المحلي غير الرسميين وزعماء السكان الأصليين والشخصيات الدينية وأصحاب الأعمال والشخصيات الأخرى التي تشملها السلطات المحلية. ويمكن للعمل في إطار شراكة مع القادة المحليين أن يحصّن المدافعين من التهديدات والاعتداءات ويساعدهم في تحميل الدولة المسؤولية عن الفشل في حمايتهم.

86- وكثيراً ما يلتمس المدافعون الدعم من القادة الدينيين المحليين بغية اكتساب المشروعية لأنشطتهم والتأكيد على توافق حقوق الإنسان مع المعتقدات الدينية. ويمكن في كثير من الأحيان للدعم المقدَّم من القادة الدينيين أن ييسّر إمكانية وصول المدافعين إلى عناصر المجتمعات المحلية، بما في ذلك الفئات المهمَّشة داخل هذه المجتمعات. ويمكن أيضاً للمجموعات الدينية أن تحصّن المدافعين المعرَّضين للخطر عن طريق إتاحة الملاذ لهم وزيادة بروز الأفراد الذين يكونون بدون ذلك مهمَّشين وجعلهم مقبولين من المجتمع المحلي.

87- وبطريقة مماثلة، يمكن أيضاً لقادة نشاط الأعمال أن يكونوا شركاء مهمّين. فالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/17/31، المرفق) تسلّم بأن لنشاط الأعمال دوراً حاسم الأهمية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وفي حين أن المدافعين عن الشواغل المتعلقة بالعمل والبيئة قد يطعنون في ممارسات محددة تأخذ بها جهات الأعمال، فإن مجتمع الأعمال ينبغي مع ذلك أن يدعم حركات حقوق الإنسان. فإدانة الانتهاكات المرتكبة من جانب أعضاء في مجتمع الأعمال لا يقتصر دورها فقط على إضفاء المشروعية على شواغل المدافعين بل هي تعزز أيضاً المعارضة للممارسات السيئة في مجال الأعمال. وقد تعلّم المدافعون أن يحسموا القضايا المحلية بشكل ناجح عن طريق إشراك قيادات نشاط الأعمال الأعلى مقاماً، سواء كانوا موجودين في المقر الوطني أو الدولي للمؤسسة المعنية أو في إطار آليات الحوكمة الخاصة بها على مستوى المديرين أو المساهمين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لقادة قطاع الأعمال، بما لديهم من نفوذ اقتصادي وسياسي، أن يجلبوا معهم الدعم المجتمعي الأوسع نطاقاً.

 5- مدن حقوق الإنسان

88- بينما تقع على الدولة المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، يقع على عاتق الحكومات المحلية دور تكميلي يتعين عليها القيام به. فالأخذ بلا مركزية الحوكمة والتوسع الحضري السريع يتطلبان من الحكومات المحلية الاضطلاع بمزيد من المسؤولية عن تقديم الخدمات ذات الأهمية الحيوية لحماية حقوق الإنسان. ونظراً إلى كون الحكومات المحلية أقرب إلى الاحتياجات اليومية للمواطنين، فإنها تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان على أساس يومي([[20]](#footnote-20)). فالمدافعون، بوصفهم أساساً فاعلين محليين، يتمتعون بوضع جيد يمكِّنهم من الدخول في شراكة مع الحكومة المحلية لتهيئة بيئة آمنة وتمكينية.

89- وإحدى الممارسات الجيدة في هذا الصدد هي إيجاد "مدُن حقوق الإنسان"، وهي أماكن يكون فيها إطار حقوق الإنسان موِجِّهاً لتطوير الحياة المجتمعية. وقد بُسطت الرؤية المتعلقة بمدن حقوق الإنسان في عدد من الإعلانات المشتركة الصادرة عن حكومات محلية، بدءاً بالميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في المدينة (2000) وهو ما وصل في عهد أقرب إلى ذروته في ميثاق غوانجيو لحقوق الإنسان (2012). ووفقاً لهذه الرؤية، تشكل المدينة وحكومتها قناة رئيسية للتعبير أمام المدافعين ولتكوين جمعياتهم ولحقهم في التجمّع([[21]](#footnote-21)).

90- وقد أنشأت الحكومات المحلية الملتزمة بحقوق الإنسان آليات للحماية مثل أمناء مظالم ومفوضيات ومجالس متعددة أصحاب المصلحة بغية حماية المدافعين. وهذه الآليات تساعد على رصد الوضع المحلي والاستجابة له وعلى ربط الوعي المحلي بالعمل الاجتماعي والسياسي المحلي. وتشتمل أيضاً هذه الآليات على أدوات لمسح حالة حقوق الإنسان داخل المدينة وتقديم تقارير عنها؛ فعلى سبيل المثال استحدث مجتمع غوانجيو المحلي مؤشراً لحقوق الإنسان يجمع معاً التزامات وجهود ونتائج مختلفة عددها أكبر من 100 داخل المدينة. وتقوم الشبكات الوطنية والإقليمية والدولية لمدن حقوق الإنسان بالعمل كممارسة جيدة لبناء قدرات الحكومة المحلية والمدافعين المحليين في البلدات الأصغر.

 باء- استحداث وتعزيز تشريعات وسياسات وممارسات من أجل حماية المدافعين

 1- التشريعات والسياسات الوطنية

91- أخذ عدد من الدول في الآونة الأخيرة بتشريعات تنص على إطار لحماية وتعزيز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن للتشريعات الوطنية أن تستحدث إطاراً مستقراً ومترابطاً للحماية. فبعض الدول (البرازيل، وبوركينا فاسو، وسيراليون، وغواتيمالا، والفلبين، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ومالي، والمكسيك، وهندوراس) قد أخذت في الآونة الأخيرة - أو تنظر في الأخذ - بتشريعات أو مراسيم لحماية المدافعين. وفي بعض الحالات، ظهرت هذه التشريعات إلى حيز الوجود عن طريق التعاون بين المجتمع المدني والحكومة. وتقوم أيضاً شبكة دولية للمدافعين ومنظمات المجتمع المدني بوضع "قانون نموذجي" لحماية المدافعين([[22]](#footnote-22)). وقد تكون التشريعات المعمول بها على المستوى المركزي ومستوى كل من المقاطعات والمدن مفيدة أيضاً في الحالات التي تكون فيها لهذه المستويات من الحكم مسؤوليات عن المدافعين.

92- وإلى جانب التشريعات الوطنية، وضعت بعض الدول سياسات وطنية بشأن المدافعين، عادة ما تركّز على دور ممثليها الدبلوماسيين في الخارج في دعم أعمال المدافعين. وتفيد هذه السياسات في إعادة تركيز الاهتمام الدبلوماسي على أضعف الفئات في المجتمع وعلى المدافعين الذين يقومون بتعزيز حقوقهم. واختارت دول أخرى أسلوب دمج سياساتها المتعلقة بالمدافعين في خطط عملها الوطنية الدورية الأعم المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي حين أن البيانات العامة التي تعترف بأهمية المدافعين مفيدة، ينبغي أن تشتمل خطط العمل على التزامات ملموسة بتحقيق مستهدفات محددة (مثلاً، تدريب أفراد الشرطة بشأن حقوق المدافعين). وفي دول أخرى، تواجَه تحديات تنفيذ هذه القوانين والسياسات عن طريق تعزيز المساءلة بواسطة استحداث عملية استعراض منتظم أو بواسطة تعيين وزير مسؤول عن حقوق الإنسان أو أمين مظالم لرصد تنفيذ هذه السياسات والتشريعات وتلقّي الشكاوى.

 2- الآليات الوطنية للحماية

93- قامت عدة دول (مثل البرازيل وكولومبيا والمكسيك) بإنشاء آليات حمائية للاستجابة لمقتضيات الوضع المحدد للمدافعين. وكثيراً ما تُستحدَث هذه الآليات بناء على طلب من المدافعين، وبالتشاور معهم، بغية التغلّب على تحديات الافتقار إلى الوضوح فيما يخص المؤسسة الحكومية المسؤولة عن حمايتهم. وتتيح هذه الآليات مؤسسة مركزية لرصد حالة المدافعين وتقديم تقارير عنها ولتنسيق رد فعل الدولة إزاء التهديدات القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لهذه الآليات أن تقدِّم توصيات بإصلاح القوانين والسياسات التي تتعارض مع حقوق المدافعين أو التي تعرّضهم للخطر. وفي بعض الحالات، تتطلب أيضاً القوانين المنشئة للآليات إجراءً أوسع نطاقاً من جانب كيانات أخرى تابعة للدولة من أجل الحد من المخاطر (مثلاً، قيام كبار المسؤولين بإصدار بيانات عامة دعماً للمدافعين).

 3- المؤسسات الأخرى التابعة للدولة

94- تمتلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، باعتبارها كيانات مستقلة تابعة للدولة، دوراً مهماً في حماية المدافعين (انظر الوثيقة A/HRC/22/47). فهي تدعم تهيئة بيئة تمكينية عن طريق استثارة الوعي بحقوق الإنسان، وتعليم حقوق الإنسان والتثقيف بشأنها، ورصد حقوق الإنسان بما في ذلك حالة المدافعين. وهي تربط نشاط الدعوة على الصعيد الوطني بالآليات الإقليمية والدولية، وتشارك في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وتتلقّى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات وتحقق فيها، وتثير أوجه القلق النظمية والمؤسسية مع القضاء، وتساعد في تدريب المدافعين بشأن حقوقهم وأمنهم. كما تقوم هذه المؤسسات برصد المظاهرات العامة بغية ضمان حرية التجمّع عن طريق توثيق تجاوزات الشرطة.

95- ويمكن للقضاء أيضاً أن يحمي المدافعين المعرَّضين للخطر، عن طريق الأمر باتخاذ المسؤولين الحكوميين خطوات وقائية وكذلك عن طريق معالجة الانتهاكات التي وقعت في الماضي. وقد استحدث القائمون على إدارة القضاء أساليب ذات توقيت مناسب لرفع دعاوى عاجلة أمام المحاكم بقصد اتخاذ إجراء وقائي بدلاً من معالجة الأضرار بعد وقوع الفعل. ويمكن للإصلاحات الإجرائية أن تصعّد سلطة إصدار أوامر القبض على المدافعين أو التفتيش في منظمات حقوق الإنسان لإسنادها إلى مستويات أعلى بالمحكمة، ما يقلل من احتمال عدم اتباع الأصول القانونية الواجبة. وبالنظر إلى أن القضاء نفسه قد يكون مسؤولاً عن انتهاك حقوق المدافعين (مثلاً، عن طريق تجريم المدافعين على نحو لا مبرر له)، ينبغي أن يتلقّى القضاة التدريب بشأن المعايير الدولية، بما في ذلك الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، من أجل التقليل إلى أدنى حد من تواطئهم في هذه الانتهاكات.

96- ويمكن لأعضاء البرلمان الوطني أن يدعموا وضع قوانين وسياسات تدعم تهيئة بيئة آمنة وتمكينية وأن يرصدوا هذه القوانين والسياسات. فالتجمّعات الأساسية داخل هذه الهيئات، التي تركّز على قضايا حقوق الإنسان، يمكن أن تنظّم مناقشات بشأن السياسات وأن تصدر تكليفات بإجراء بحوث. وعلى سبيل المثال، فإن الفريق البرلماني لحقوق الإنسان الشامل لجميع الأحزاب، في المملكة المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية في البرلمان الألماني، يجتمعان بانتظام مع المدافعين المعرَّضين للخطر، ويشجعان الحكومات الأخرى على حماية المدافعين، وينظمان مناقشات بشأن حالة المدافعين وسياسات الدولة المتعلقة بحمايتهم. وتتيح الشبكات الدولية للبرلمانيين محافل لتقاسم الممارسات الجيدة وتضع معايير جديدة، كما هو الأمر في حالة القرار المتعلق بـ "الديمقراطية في الحقبة الرقمية، والتهديد الذي تتعرض له الخصوصية والحريات الشخصية" الذي اعتمده الاتحاد البرلماني الدولي في جمعيته الـ 133.

 سادساً- الدعم الإقليمي والدولي من أجل حماية المدافعين

97- يقع على عاتق الدولة أولاً وقبل أي جهة أخرى واجب حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. بيد أن المجتمع الدولي يمارس دوراً مهماً في دعم الدول في عملية الوفاء بمسؤولياتها.

98- وكما لوحظ أعلاه، يتمتع المدافعون بالحماية على عدة صعد. فالمحافل الإقليمية والدولية تتيح الفرص لمناقشة السياسات المتعلقة بحماية المدافعين وتنسيقها وتطويرها. وإلى جانب المدافعين أنفسهم، تشتمل الجهات الفاعلة على الصعيدين الدولي والإقليمي المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، والدول، وشبكات المجتمع المدني، والجهات الخيرية المموِّلة. وعلى هذين الصعيدين، تؤدي الجهات الفاعلة الدولية دوراً مهماً في دعم وضع سياسات ومبادئ توجيهية قوية، ورصد حالة المدافعين والاستجابة لمقتضيات هذه الحالة، وتقديم تمويل مرن من أجل حمايتهم.

 ألف- وضع ونشر سياسات ومبادئ توجيهية من أجل حماية المدافعين

99- تتيح المحافل الإقليمية والدولية الفرص لصياغة وتنسيق ووضع سياسات من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد مارست المنظمات الإقليمية دوراً قيادياً في استحداث ممارسات الحماية وتنسيقها. وعلى سبيل المثال، وضعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مبادئ توجيهية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل دعم إقامة شراكات بين الحكومات والمدافعين تهدف إلى التصدّي للتحديات التي يواجهها المدافعون. أما المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، التي تتحرك إلى أبعد من التنفيذ المحلي لممارسات الحماية، فقد حددت أهدافاً سياساتية إقليمية ومبادرات عملية من أجل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه دعماً للمدافعين على نطاق العالم. وهذه المبادئ التوجيهية يكمّلها الصك الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان الذي تقدّم آليته المساعدة المالية إلى المنظمات الداعمة لأعمال المدافعين. وقد أتاحت المبادئ التوجيهية الأساس لوضع سياسات وخطط عمل وطنية في بلدان منها، على سبيل المثال، فنلندا وأيرلندا وهولندا. وقامت أيضاً دول أخرى، مثل سويسرا والنرويج، باعتماد مبادئ توجيهية وطنية لدعم المدافعين. ومن المهم بشكل حيوي أن تُنشر هذه المبادئ التوجيهية على نطاق واسع لكي يمكن للمدافعين أن يدركوا كيف يتفاعلون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة بشأن توفير الحماية لهم، وأن تخصص الدول الموارد اللازمة من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية.

100- وقد تعاون المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع شبكات المجتمع المدني بغية تقديم توصيات تتناول الشروط الأساسية لتهيئة بيئة آمنة وتمكينية من أجل المدافعين. وتسمح هذه الأشكال من التعاون بتعبئة موارد من أجل البحوث وبضمان أن يعكس التحليل الحالة على أرض الواقع.

101- وقد نظم المدافعون أنفسهم شبكات إقليمية ودولية لدعم أنشطتهم وتنسيقها. وقدَّمت منظمات المجتمع المدني الدولية ذات الخبرة الفنية الخاصة في مجال حماية المدافعين دعماً بالغ القيمة إلى هذه الشبكات وإلى عملية استحداث الممارسات الجيدة ووضع المبادئ التوجيهية.

 باء- دعم المدافعين ورصد حالتهم والاستجابة لمقتضيات هذه الحالة

102- تشكل المحافل الإقليمية والدولية أيضاً آلية هامة لرصد أوضاع المدافعين وللاستجابة لمقتضياتها. فمكتب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان يرصد حالة المدافعين ويُصدر "تدابير احتياطية" يطلب فيها إلى الدول اتخاذ إجراء عندما يواجه المدافعون خطراً شديداً. وترتيبات هذا الإجراء العاجل في المنظمات الإقليمية تسمح بالاستجابة لحالات الخطر بسرعة وعلى نحو مراعٍ للسياق. وقد أثار مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا حالات خاصة بمدافعين معرَّضين للخطر وذلك عن طريق حواره مع السلطات وتدخّله أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعاوى تتصل بمدافعين([[23]](#footnote-23)).

103- وقد دعمت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حماية المدافعين بعدد من الطرق. إذ يتلقّى المقرر الخاص عدداً كبيراً من الرسائل من الأشخاص المعرَّضين لخطر ويتصرف بشأنها. وحيثما أمكن، تدفع هذه الرسائل إلى إجراء مناقشات مع سلطات الدولة، الأمر الذي يُسفر عن توفير حماية أكثر فعالية. ويمكن لهيئات المعاهدات، المكلفة برصد تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدات، أن تنظر في البلاغات الفردية وأن تُجري تحقيقات وتقوم بالتحرّي عن طريق الزيارات القطرية. كما يتيح الاستعراض الدوري الشامل محفلاً للنظر في حالة المدافعين. كذلك فإن القرارات التي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية المدافعين قد أوجدت لغة معيارية تعكس احتياجات المدافعين حول العالم وظروفهم.

104- بيد أن المشاركة في الآليات الدولية يمكن أن تعرّض المدافعين لخطر انتقام أكبر (انظر الوثيقة A/HRC/30/29). وقد أكد مجلس حقوق الإنسان من جديد في قراره 22/6 حق كل شخص في الوصول دون إعاقة إلى الهيئات الدولية والاتصال بهذه الهيئات. وأولى رئيس المجلس والإجراءات الخاصة التابعة للمجلس وهيئات المعاهدات اهتماماً أكثر تركيزاً للنظر في الشكاوى الواردة من المدافعين الذين تعرّضوا لأفعال انتقامية بسبب تعاونهم مع هذه الأجهزة. وأثناء المشاورات الإقليمية المعقودة مع المقرر الخاص، أكد المدافعون على الحاجة إلى التواصل مع الجماعات الجديدة للمدافعين بشأن دور الحماية الذي تقوم به الأمم المتحدة والآليات الإقليمية.

105- وقامت الدول أيضاً بدعم المدافعين بطرق عملية. فإلى جانب الزيارات واللقاءات مع المدافعين، يمكن لمسؤولي الدول أيضاً أن يطرحوا حالات المدافعين أثناء الزيارات الرفيعة المستوى وفي سياق الحوارات مع القادة السياسيين. وفي بعض الحالات، قامت بعثات دبلوماسية بالدفاع رسمياً عن حالات المدافعين مع الحكومات في البلدان المضيفة عن طريق المساعي المضطلع بها أحياناً بصورة مشتركة مع دول أخرى. وتشكل أيضاً البيانات العامة واللقاءات الخاصة طُرقاً للإعراب عن الدعم للمدافعين. كما أن التدخلات الرفيعة المستوى لصالح المدافعين قد أثبتت فعاليتها في الضغط على الحكومات لكي تتخذ إجراءً مناسباً لصالح المدافعين. بيد أن البعثات الدبلوماسية ينبغي أن تُجري اتصالاً مباشراً مع المدافعين وأن تتشاور معهم (وكذلك، في حالة الضرورة، مع أقربائهم أو الأشخاص المحدَّدين للاتصال بهم) بشأن مدى ملاءمة الإجراءات المعنية.

 جيم- توفير موارد من أجل حماية المدافعين

106- قامت جهات فاعلة دولية معينة بدعم مدافعين معرَّضين للخطر دعماً مباشراً عن طريق تقديم التمويل إلى برامج الحماية. وهذا التمويل يدعم الإجراءات الوقائية وكذلك الاستجابة للتهديدات الآنية. وتتفق هذه المساعدة مع الحق في التماس وتلقي واستخدام الموارد المنصوص عليه تفصيلاً في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان. ومما يؤسف له أن قدرة المدافعين على الاستفادة من هذا الدعم الدولي كثيراً ما تكون محدودة بفعل السياسات التقييدية من جانب الدول، ما يزيد من تفاقم أوضاع الضعف التي تعتريهم، وبفعل السياسات التقييدية لدى المموِّلين.

107- وقد أعربت الأغلبية الكاسحة من المدافعين عن الحاجة إلى ترتيبات تمويلية طويلة الأجل ومرنة يمكن أن تدعم عملهم البرنامجي وتتلاءم مع السياقات المحلية ومع التغييرات الدينامية في بيئتهم. وأعربوا أيضاً عن الأمل في أن يولي المانحون اهتماماً خاصاً لمسألتي الاستعداد والوقاية وأن يعززوا جهودهم الرامية إلى تقديم فرص تتيح للمدافعين الراحة والتقاط الأنفاس والتعافي([[24]](#footnote-24)).

108- ومن المهم أيضاً توافر المرونة في الهيكل التنظيمي من أجل تلقّي التمويل، من حيث إنها تسمح للمدافعين بأن يختاروا تنظيم جمعياتهم بعدد من الطرق المختلفة، آخذين في الحسبان السياسات التقييدية التي تتبعها الدولة. وفي معرض ضمان المساءلة عن استخدام التمويل، ينبغي تبسيط عملية إعداد التقارير وبنائها على الممارسات الجيدة الآخذة في التطور. وينبغي أن تتوخى الجهات الفاعلة الدولية مراعاة الوضع المحلي للمدافعين وأن تحترم معرفتهم المحلية لضمان ألا يؤدي تقديم الموارد أو الشروط المرتبطة بتلقي التمويل إلى زيادة المخاطر التي يواجهها المدافعون زيادة أكبر.

109- ويمكن أن يكون لتأخّر الجهات المانحة في دفع هذه الأموال تأثير سلبي على عمليات المدافعين، ولا سيما على قدرتهم على دفع مرتبات موظفيهم في الوقت المناسب. إذ لا يوجد لدى كثير من منظمات المجتمع المدني سوى احتياطيات نقدية وخطوط ائتمان محدودة لدى المصارف، إن وُجدت أصلاً.

 سابعاً- استنتاجات وتوصيات

 ألف- استنتاجات

110- **ينبغي النظر إلى مسألة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق ثلاثة التزامات يفرضها قانون حقوق الإنسان الدولي على الدول، وهي: احترام الحقوق عن طريق الامتناع عن انتهاكها؛ وحماية هذه الحقوق عن طريق التدخّل بالعمل الرامي إلى حماية المدافعين من تهديدات الآخرين؛ والوفاء بهذه الحقوق عن طريق ضمان تهيئة بيئة تمكّن المدافعين من التمتّع بحقوقهم ومن الاضطلاع بأنشطتهم.**

111- **يقترح المقرر الخاص سبعة مبادئ يرى أنها ينبغي أن ترتكز عليها الممارسات الجيدة من جانب الدول في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهي:**

 **• المبدأ 1: ينبغي أن تعتمد الدول نهْجاً قائماً على حقوق الإنسان بشأن حماية المدافعين يمكِّنهم من أن يعرفوا حقوقهم ويطالبوا بها، ويزيد من قدرات ومساءلة أولئك المسؤولين عن احترام هذه الحقوق وحمايتها والوفاء بها؛**

 **• المبدأ 2: ينبغي أن تسلّم الدول بأن المدافعين متنوعون؛ فهم ينتمون إلى خلفيات وثقافات ونظم معتقدات مختلفة. وهم منذ البداية قد لا يعرّفون أنفسهم بأنهم مدافعون أو قد لا يتعرّف الآخرون عليهم بهذه الصفة؛**

 **• المبدأ 3: ينبغي أن تسلم الدول بأهمية نوع الجنس في حماية المدافعين وأن تطبق بشأن تقييم المخاطر وتصميم مبادرات الحماية نهْجاً قائماً على تقاطعية العوامل. وينبغي أن تسلّم أيضاً بأن بعض المدافعين معرَّضون لخطر أكبر من غيرهم بسبب شخصيتهم وما يفعلونه؛**

 **• المبدأ 4: ينبغي أن تركّز الدول على "الأمن الكلي" للمدافعين، وخاصة سلامتهم البدنية وأمنهم الرقمي وسلامتهم النفسية؛**

 **• المبدأ 5: ينبغي أن تسلّم الدول بأن المدافعين مترابطون فيما بينهم. فينبغي ألا تركّز على حقوق وأمن أفراد من المدافعين بمعزل عن غيرهم، بل أن يشمل تعاملها الفئات والمنظمات والمجتمعات المحلية وأفراد الأُسر الذين يشتركون في مواجهة هذه المخاطر؛**

 **• المبدأ 6: ينبغي أن تُشرك الدول المدافعين في وضع واختيار وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات والأساليب الرامية إلى حمايتهم. فمشاركة المدافعين عامل رئيسي في توفير الأمن لهم؛**

 **• المبدأ 7: ينبغي أن تتسم هذه الاستراتيجيات والأساليب بالمرونة وبالقابلية للتكييف وأن تكون مصمَّمة تبعاً للاحتياجات والظروف المحددة للمدافعين.**

 باء- توصيات

112- **يوصي المقرر الخاص بقيام جميع الجهات صاحبة المصلحة المشارِكة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بما يلي:**

 (أ) **تطبيق المبادئ السبعة المذكورة أعلاه عند تصميم وتنفيذ ممارسات الحماية؛**

 (ب) **تطوير الممارسات الجيدة تطويراً مستمراً، والتفكير بدقة فيما قد يكون قائماً من ثغرات أو أوجه انعدام للمساواة تتعلق تحديداً بنوع الجنس أو حالات توزيع غير منصف لموارد الحماية؛**

 (ج) **بحث طرق استنساخ ونشر ممارسات الحماية الجيدة، بوسائل منها نقل هذه الممارسات للعمل بها في السياقات المختلفة والجديدة.**

113- **يوصي المقرر الخاص بقيام الدول بما يلي:**

 (أ) **سن أُطر تشريعية وسياساتية بقصد إنشاء برامج حماية وطنية من أجل المدافعين، بالتشاور مع المدافعين والمجتمع المدني. وفي الدول ذات البنية الاتحادية، ينبغي أن تكون التشريعات الاتحادية هي الأساس الذي تقوم عليه هذه البرامج، وينبغي أن يكون للسلطات الاتحادية سلطة الرقابة على البرامج التي تديرها الحكومات المحلية؛**

 (ب) **ينبغي أن تخصص تمويلاً كافياً وأن تمتنع عن التدخّل في التمويل المقدَّم من مصادر خارجية من أجل حماية المدافعين؛**

 (ج) **ينبغي أن تستحدث آلية للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتهديدات أو بالانتهاكات التي يتعرّض لها المدافعون تحقيقاً سريعاً وفعالاً، وأن تبادر إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ورفع دعاوى مدنية وجنائية ضد الجناة كجزء من التدابير النظمية لمنع الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب هذه الأفعال؛**

 (د) **ينبغي أن تنشر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق تدابير السياسات وحملات التوعية؛**

 (ه) **ينبغي أن تقدِّم التدريب إلى الموظفين الحكوميين المختصين، بمن فيهم أفراد الشرطة والعسكريون وموظفو الأمن الآخرون، فضلاً عن أعضاء القضاء، بشأن الدور المشروع للمدافعين وحقوقهم، وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي.**

114- **يوصي المقرر الخاص بقيام المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية بما يلي:**

 (أ) **أن تضع وتنشر سياسات ومبادئ توجيهية قوية من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بالتشاور مع هؤلاء المدافعين ومع المجتمع المدني؛**

 (ب) **في الحالات التي توجد فيها فعلاً سياسات ومبادئ توجيهية، أن تضع خطط عمل ملموسة على جميع المستويات، مزودة بآليات رصد محددة بغية استعراض مدى فعاليتها على أرض الواقع، بوسائل منها التماس تغذية مرتدة من المدافعين؛**

 (ج) **أن تستحدث آليات تنسيق أقاليمية من أجل تقاسم الخبرات بغية تعزيز ممارسات الحماية.**

115- **يوصي المقرر الخاص بقيام المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بما يلي:**

 (أ) **وضع استراتيجيات لزيادة الوعي العام بالحق في الدفاع عن الحقوق وفي التمتع بالحماية عند ممارسة هذا الحق، بوسائل منها تشجيع أن يعرّف المدافعون بأنفسهم بهذه الصفة، وتكوين الدعم الاجتماعي لحقوق الإنسان ولأعمال المدافعين، ونشر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان؛**

 (ب) **رعاية إيجاد ثقافة "الأمن الكلي"، التي تركز بصورة خاصة على الأبعاد البدنية والرقمية والنفسية - الاجتماعية للأمن، وتيسير الاستيعاب الذاتي للاعتبارات الأمنية فردياً وجماعياً؛**

 (ج) **بناء شبكات فيما بين المدافعين وحلفائهم على جميع المستويات ودعم الشبكات القائمة، مع الاستعراض النقدي لتأثيرها على حماية المدافعين وضمان تنوعها وشمولها للجميع من حيث نطاق عملها وعضويتها؛**

 (د) **استحداث طرق ملموسة لتعزيز معارف المدافعين ومهاراتهم وقدراتهم، وبخاصة بشأن كيفية حماية حقوقهم والتعامل مع أمنهم؛**

 (ه) **تكييف التدابير القائمة تكييفاً مستمراً بغية حماية المدافعين المعرَّضين للخطر، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للمدافعين المعرَّضين لخطر بالغ.**

116- **يوصي المقرر الخاص بقيام الجهات المانحة المالية بما يلي:**

 (أ) **زيادة الموارد المالية من أجل مبادرات الحماية التي تركز على "الأمن الكلي" للمدافعين؛**

 (ب) **ضمان أن يكون التمويل المخصص للمجتمع المدني والمدافعين مراعياً لاحتياجاتهم من الحماية، بوسائل منها ضمان أن يعزز التمويل الاستدامة في الأجل الطويل، وأن يكون مرناً بما فيه الكفاية من أجل الاحتياجات التشغيلية، وأن يمكن تكييفه بما يستجيب للتغييرات في البيئة، وأن تُصرف مبالغه في الوقت المناسب، وألا تكون إدارته أمراً شديد الوطأة.**

117- **يوصي المقرر الخاص بقيام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:**

 (أ) **وضع خطط عمل لحماية المدافعين، وإنشاء جهات وصل لتنسيق تنفيذ هذه الخطط، والتفاعل مع المدافعين على أساس منتظم؛**

 (ب) **رصد حالة المدافعين والتحقيق في الشكاوى الواردة منهم بشأن انتهاكات حقوقهم.**

118- **يوصي المقرر الخاص بقيام الأمم المتحدة بما يلي:**

 (أ) **صياغة وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل بغية تعزيز حماية المدافعين ومنع حدوث انتهاكات ضدهم، بما في ذلك في إطار أهداف التنمية المستدامة وفي سياق مبادرة "حقوق الإنسان أولاً"؛**

 (ب) **وضع استراتيجيات لتقييم وإدارة المخاطر في الأنشطة التي يشارك فيها المجتمع المدني والمدافعون، بوسائل منها رصد حالات الأفعال الانتقامية المرتكبة بسبب التعاون مع الأمم المتحدة على جميع المستويات، وخاصة مع آلياتها المتعلقة بحقوق الإنسان.**

1. () البيانات العامة الصادرة عن المقرر الخاص متاحة لدى مركز وسائط الإعلام بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (the media centre of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights) على الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents. [↑](#footnote-ref-1)
2. () توجد معلومات أخرى عن الزيارات القطرية للمقرر الخاص وللآخرين المكلفين بولايات، متاحة على الرابط: www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CountryandothervisitsSP.aspx. [↑](#footnote-ref-2)
3. () CIVICUS, Civil Society Watch Report, June 2015 (تقرير التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين ومنظمة رصد المجتمع المدني، حزيران/يونيه 2015). [↑](#footnote-ref-3)
4. () CIVICUS and Human Rights Watch, “Closing Civil Society Space” gathering, 14-15 October 2015, summary report. [↑](#footnote-ref-4)
5. () “How to create and maintain the space for civil society: what works?”, joint submission by 12 NGOs to the Office of the High Commission for Human Rights, September 2015 (كيفية إيجاد الحيز اللازم للمجتمع المدني والحفاظ عليه: ما هي الأمور التي تحقق نجاحاً؟ ورقة مشتركة مقدمة من 12 منظمة غير حكومية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أيلول/سبتمبر 2015). [↑](#footnote-ref-5)
6. () جميع تقارير الملاحظات المتعلقة بالرسائل الموجهة من المقرر الخاص متاحة على الرابط: www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/AnnualReports.aspx. [↑](#footnote-ref-6)
7. () اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 28، الفقرة 18. [↑](#footnote-ref-7)
8. () استُحدثت أدوات عديدة لمساعدة المدافعين في هذا الصدد، مثل *New Protection Manual for Human Rights Defenders* by Protection International (*دليل المدافعين عن حقوق الإنسان*، الذي وضعته مؤسسة الحماية الدولية؛ وكتاب العمل الخاص بالأمن: *خطوات عملية للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون المخاطر*، والذي وضعته مؤسسة الخط الأمامي. [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر Immaculada Barcia, Our Right to Safety: Women Human Rights Defenders’ Holistic Approach to Protection, Women Human Rights Defenders International Coalition (Toronto, Association for Women’s Rights in Development, 2014). [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر Special Issue, *Journal of Human Rights Practice*, vol. 5, No. 3 (2013), and *International Journal of Human Rights*, vol. 19, No. 7 (2015). [↑](#footnote-ref-10)
11. () مثل مجموعة أدوات الأمن في علبة (security in-a-box toolkit)، التي وضعها مجمع التكنولوجيا التكتيكية ومؤسسة الخط الأمامي (انظر الرابط: https://securityinabox.org). [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر على سبيل المثال أعمال مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي (الرابط: www.defenddefenders.org)، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (الرابط: www.forum-asia.org)، وائتلاف المدافعين عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والائتلاف الدولي للمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة (انظر الرابط: www.defendingwomen-defendingrights.org). [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر على سبيل المثال: المنظمة الدولية لكتائب السلام: Peace Brigades International (www.peacebrigades.org/about-pbi/what-we-do/protective-accompaniment/). [↑](#footnote-ref-13)
14. () انظر البرامج التي تديرها رابطة المحامين الأمريكية (www.americanbar.org/groups/human\_rights/
justice\_defenders.html)، ومنظمة محامون بلا حدود (www.asf.be/action/). [↑](#footnote-ref-14)
15. () انظر على سبيل المثال: Mesoamerican Women Human Rights Initiative, Violence against women human rights defenders, report 2012-2014, and the reports of the Observatory on the Protection of Human Rights Defenders. [↑](#footnote-ref-15)
16. () Martin Jones, “Protecting human rights defenders at risk: asylum and temporary international relocation”, *International Journal of Human Rights*, vol. 19, No. 7 (2015), pp. 935-960. [↑](#footnote-ref-16)
17. () سيبحث المقرر الخاص مسألة الإفلات من العقاب في دراسة أكثر تركيزاً في مرحلة تالية. [↑](#footnote-ref-17)
18. () Susan Banki, Elisabeth Valiente-Riedl and Paul Duffill, “Teaching Human Rights at the Tertiary Level: Addressing the ‘Knowing-Doing Gap’ through a Role-Based Simulation Approach”, *Journal of Human Rights Practice*, vol. 5, No. 2 (2013), p. 321. [↑](#footnote-ref-18)
19. () Johannes Thoolen, “Human Rights Awards for the Protection of Human Rights Defenders” *Journal of Human Rights Practice*, vol. 5, No. 3 (2013), pp. 548-555. [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر الوثيقة A/HRC/AC/14/CRP.1، الفقرة 23. [↑](#footnote-ref-20)
21. () European Charter for Safeguarding Human Rights in the City, art. IX(2) (الميثاق الأوروبي لضمان حقوق الإنسان في المدينة، المادة التاسعة (2)). [↑](#footnote-ref-21)
22. () International Service for Human Rights, “Developing a model national law to protect human rights defenders ”, 20 November 2013. [↑](#footnote-ref-22)
23. () انظر الرابط: www.coe.int/en/web/commissioner/human-rights-defenders. [↑](#footnote-ref-23)
24. () انظر Borislav Petranov and Monette Zard, *Keeping Defenders Safe: A Call for Donor Action* (New York, International Human Rights Funders Group, 2014). [↑](#footnote-ref-24)